

Distr.: General
10 December 2021
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والسبعون

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة السادسة عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين 25 تشرين الأول/أكتوبر 2021، الساعة 10:00

الرئيسة: السيدة آل ثاني (قطر)

المحتويات

تأبين جيمس كراوفورد، العضو السابق في لجنة القانون الدولي

البند 82 من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والسبعين

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى:

Chief of the Documents Management Section (dms@un.org)

والمحاضر المصوّبة سيعاد إصدارها إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>).



الرجاء إعادة استعمال الورق

21-15399 X (A)



افتتحت الجلسة الساعة 10:10.

تأبين جيمس كرافورد، العضو السابق في لجنة القانون الدولي

1 - الرئيسة: أشادت بذكرى جيمس كرافورد، العضو السابق في لجنة القانون الدولي والقاضي في محكمة العدل الدولية، الذي اضطلع، أثناء فترة عضويته في اللجنة، بدور مركزي في صياغة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعمل أيضاً مقررًا خاصاً لموضوع "مسؤولية الدول".

2 - وبدعوة من الرئيسة، التزم أعضاء اللجنة الصمت لمدة دقيقة.

البند 82 من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والسبعين (A/76/10)

3 - الرئيسة: دعت اللجنة السادسة إلى بدء نظرها في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والسبعين (A/76/10). وقالت إن اللجنة ستعتمد في تقرير لجنة القانون الدولي في ثلاثة أجزاء، بدءاً بالجزء الأول الذي يغطي الفصول من الأول إلى الثالث (الفصول التمهيدي)، والفصل العاشر (قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى)، والفصل الرابع (حماية الغلاف الجوي)، والفصل الخامس (التطبيق المؤقت للمعاهدات).

4 - السيد الحمود (رئيس لجنة القانون الدولي): قال إن اللجنة نجحت في عقد دورتها الثانية والسبعين في شكل مختلط، على الرغم من التحديات التي فرضتها جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). وأوضح أنه يعترف أن يحذو حذو سلفه بأقل شتورما الذي قدّم تقرير اللجنة بأكمله في بيان واحد.

5 - وفي معرض تقديمه للمجموعة الأولى من فصول التقرير، قال إن اللجنة أحرزت، على النحو المبين في الفصل الثاني، تقدماً كبيراً خلال الدورة، فاختتمت القراءة الثانية لموضوع "حماية الغلاف الجوي" واعتمدت مجموعة كاملة من مشاريع المبادئ التوجيهية تضمنت مشروع ديباجة و 12 مشروع مبدأ توجيهي، إلى جانب شروحها. واختتمت أيضاً القراءة الثانية لموضوع "التطبيق المؤقت للمعاهدات" واعتمدت مشروع دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات، الذي يتألف من 12 مشروع مبدأ توجيهي ومشروع مرفق يتضمن أمثلة للأحكام المتعلقة بالتطبيق المؤقت للمعاهدات، إلى جانب شروحها. وفيما يتعلق بموضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، اعتمدت اللجنة ستة مشاريع مواد بشأن الجوانب الإجرائية والضمانات، وبذلك فهي

تقترب من الانتهاء من القراءة الأولى للمجموعة الكاملة لمشاريع المواد. وخطت أيضاً خطوات كبيرة في تناول مواضيع "خلاف الدول في مسؤولية الدولة" و "المبادئ العامة للقانون" و "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، وقد أضيف آخرها إلى برنامج عملها في عام 2019 ولكن نُظر فيه لأول مرة في عام 2021. وقررت اللجنة أيضاً إدراج موضوع "الوسائل الاحتياطية لتحديد قواعد القانون الدولي" في برنامج عملها الطويل الأجل. ويرد منهج هذا الموضوع في مرفق بالتقرير. وفي الفصل الثالث من التقرير، وجهت اللجنة انتباه الحكومات إلى المجالات التي تحتاج فيها إلى معلومات عن الممارسة من أجل المضي قدماً في عملها بشأن مجموعة متنوعة من المواضيع.

6 - وتابع قائلاً إن اللجنة علّقت في تقريرها مرة أخرى على دورها الحالي في تعزيز سيادة القانون وأعادت تأكيد التزامها بسيادة القانون في جميع أنشطتها، وفقاً لقراري الجمعية العامة 191/74 و 141/75. ووجهت الانتباه أيضاً إلى المسائل المتعلقة بموارد الميزانية فيما يتصل بعقد دوراتها المقبلة؛ واقترحت إمكانية إنشاء صندوق استئماني؛ وتبادلت خبرتها بشأن عقد الدورة في شكل مختلط. ورأى أن الجلسات الحضورية تظل ضرورية للجنة، ولا سيما لجنة الصياغة، وللعديد من المشاورات غير الرسمية التي تُجريها. وبسبب جائحة كوفيد-19، خاطب رئيس محكمة العدل الدولية اللجنة بصورة افتراضية في 22 تموز/يوليه 2021. وللأسف، لم يكن بوسع اللجنة تبادل المعلومات مع الهيئات الأخرى كالمعتاد، على الرغم من تمكنها من إجراء تبادل غير رسمي للآراء مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في 15 يوليو/تموز 2021. ولم تتمكن اللجنة، للسنة الثانية على التوالي، من استضافة الحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي.

7 - وتابع قائلاً إن اللجنة قررت أن تعقد دورتها الثالثة والسبعين في جنيف في الفترة من 18 نيسان/أبريل إلى 3 حزيران/يونيه ومن 4 تموز/يوليه إلى 5 آب/أغسطس 2022. وأقرّ بالمساعدة القيمة التي تقدمها شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية والمتمثلة في الخدمات التقنية الفنية التي توفرها للجنة. ويُعزى نجاح الدورة المختلطة إلى حد بعيد إلى الأعمال التحضيرية الممتازة التي تصطلع بها الشعبة وبالإضافة إلى ذلك، عُقد في 3 أيلول/سبتمبر 2020 اجتماع افتراضي شبه رسمي تكريماً لذكرى ألكسندر يانكوف، الرئيس السابق للجنة والمقرر الخاص لموضوع "مركز حامل الحقيقة الدبلوماسية ومركز الحقيقة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها"، في حين عُقد في

والمعتمد للغلاف الجوي، ويغطي الأنشطة التي يتمثل غرضها الحقيقي في تغيير أحوال الغلاف الجوي. ويغطي مشروع المبدأ التوجيهي 8 التعاون الدولي بين الدول وبين الدول والمنظمات الدولية، بينما تشمل مشاريع المبادئ التوجيهية من 9 إلى 12 الاعتبارات الإجرائية. ويهدف مشروع المبدأ التوجيهي 9 المعنون "الترباط بين القواعد ذات الصلة" إلى تبيان العلاقة بين قواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية الغلاف الجوي وغيرها من قواعد القانون الدولي ذات الصلة التي ينبغي مراعاتها لضمان الحماية الفعالة للغلاف الجوي. وتتألف مشاريع المبادئ التوجيهية من 10 إلى 12 من أحكام تتعلق بالتنفيذ والامتثال وتسوية المنازعات.

10 - وأوضح أن النص المعتمد في القراءة الثانية يشبه إلى حد بعيد نص القراءة الأولى، ولكنه يتضمن بعض التغييرات والتعديلات الملحوظة. وأعيد، أولاً، ترتيب فقرات الديباجة وأدخلت بعض التغييرات الجوهرية. وأضيفت فكرة الغلاف الجوي كمورد طبيعي "له قدرة استيعاب محدودة"، التي سبق أن وردت في مشروع المبدأ التوجيهي 5 (الاستخدام المستدام للغلاف الجوي)، إلى الفقرة الأولى من الديباجة. واستعيض عن عبارة "من الشواغل الملحة للمجتمع الدولي ككل" في النص المعتمد في القراءة الأولى بعبارة "الشواغل المشتركة للبشرية" في ضوء اعتماد اتفاق باريس في عام 2015. وأعيدت صياغة الفقرة الأخيرة من الديباجة لتخفيف الإشارة إلى تفاهم 2013 فيما يتعلق بنطاق العمل بشأن الموضوع.

11 - وأشار إلى الاحتفاظ، في مشروع المبدأ التوجيهي 1 (استخدام المصطلحات)، بالتعريف الذي يصف "الغلاف الجوي" بأنه "الغلاف الغازي المحيط بالأرض" والذي ورد في النص المعتمد في القراءة الأولى؛ ولم تدرج في النص المعتمد في القراءة الثانية عبارة "الذي يحدث فيه انتقال وانتشار المواد المسببة للتلوث والتدهور" التي اقترحتها المقرر الخاص في تقريره السادس. ويشمل تعريف تلوث الغلاف الجوي الآن إشارة صريحة إلى إدخال أو إطلاق طاقة في الغلاف الجوي، وهي مسألة لم تعالج في السابق إلا في الشرح، ويستخدم الآن مصطلح "كبيرة" لوصف الآثار الضارة لتلوث الغلاف الجوي؛ وفي السابق، كان هذا المصطلح يستخدم فقط للآثار الضارة لتدهور الغلاف الجوي. وفي مشروع المبدأ التوجيهي 2 (النطاق)، تناولت اللجنة المسائل المتصلة بفهم عام 2013 في شكل مبسط. وقد بُسّطت الشروح في القراءة الثانية.

12 - وفيما يتعلق بموضوع "التطبيق المؤقت للمعاهدات"، الذي تناوله الفصل الخامس من التقرير، ذكر السيد الحمود أن اللجنة

22 تموز/يوليه 2021 اجتماع تكريماً لذكرى جيمس كرافورد، المقرر الخاص السابق لموضوع "مسؤولية الدول".

8 - وفي معرض تقديمه لموضوع "حماية الغلاف الجوي"، الذي تناوله الفصل الرابع من التقرير، قال إنه قد عُرض على اللجنة، لدى قراءتها الثانية للموضوع، التقرير السادس للمقرر الخاص (A/CN.4/736)، وكذلك التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية (A/CN.4/735). واعتمدت اللجنة، بعد إجراء استعراض موضوعي، مجموعة من 12 مشروع مبدأ توجيهي ومشروع ديباجة، إلى جانب شروحها، وقررت، وفقاً للمادة 23 من نظامها الأساسي، أن توصي بأن تحيط الجمعية العامة علماً في قرار بمشروع الديباجة ومشاريع المبادئ التوجيهية، وأن ترفق بذلك القرار مشاريع المبادئ التوجيهية، وأن تضمن نشرها على أوسع نطاق ممكن؛ وأن تركز مشروع الديباجة ومشاريع المبادئ التوجيهية، مشفوعة بشروحها، لعناية الدول والمنظمات الدولية وجميع الأشخاص الذين قد يطلب منهم تناول الموضوع. وفي إطار هذا الموضوع، الذي أدرج لأول مرة في برنامج عمل اللجنة في عام 2013، تسعى اللجنة إلى مساعدة المجتمع الدولي في الجهود التي يبذلها لمعالجة المسائل ذات الأهمية البالغة المتصلة بحماية الغلاف الجوي عالمياً وعبر الحدود، مع التركيز أساساً على مسائل التلوث الجوي عبر الحدود، واستنفاد طبقة الأوزون، والتغيرات في الظروف الجوية التي تؤدي إلى تغير المناخ.

9 - وأفاد بأن مشروع الديباجة، الذي يحدد الإطار السياقي لمشاريع المبادئ التوجيهية، يتألف من ثماني فقرات في الديباجة، وأن مشروع المبدأين التوجيهيين 1 و 2 تمهيديان وتعريفان طبيعتهما. ويتعلق مشروع المبدأ التوجيهي 1 باستخدام المصطلحات. ويتألف مشروع المبدأ التوجيهي 2 المعنون "النطاق" من ثلاث فقرات. وتشكل مشاريع المبادئ التوجيهية من 3 إلى 8 جوهر النص. ويحدد مشروع المبدأ التوجيهي 3 الالتزام بحماية الغلاف الجوي. وتناولت اللجنة، في مشاريع المبادئ التوجيهية 4 و 5 و 6، على التوالي، الالتزام بتقييم الأثر البيئي، والاستخدام المستدام للغلاف الجوي، والاستخدام المنصف والمعقول للغلاف الجوي، وتتبثق هذه المشاريع جميعها من مشروع المبدأ التوجيهي 3. ومثلما ورد في مشروع المبدأ التوجيهي 5، يشكل الغلاف الجوي مورداً طبيعياً له قدرة استيعاب محدودة. ويمثل ذلك مفهوماً هاماً بالنسبة لمجموعة مشاريع المبادئ التوجيهية بأكملها؛ ويبرز نقطة مفادها أن الغلاف الجوي مورد محدود يتطلب استخداماً مستداماً. ويتناول مشروع المبدأ التوجيهي 7 التعديل الواسع النطاق

14 - وأضاف أن مشروع الدليل يتضمن أيضاً مرفقاً يشمل أمثلة على الأحكام المتعلقة بالتطبيق المؤقت. وجاء المرفق نتيجة الاقتراح الأولي الذي قدمه المقرر الخاص بإدراج أحكام نموذجية في مشروع الدليل. ومثلما هو موضح في الفقرة الاستهلالية للمرفق، يقصد بالأمثلة على الأحكام مساعدة الدول والمنظمات الدولية في صياغة أي اتفاق على تطبيق المعاهدة أو جزء من المعاهدة تطبيقاً مؤقتاً. وهي لا تشمل جميع الحالات الممكنة ولا يقصد بها فرض أي صياغة بعينها. وهذه الأمثلة التي تنص على التطبيق المؤقت للمعاهدات، هي من معاهدات ثنائية ومتعددة الأطراف على السواء، وقد نُظمت اعتماداً على بعض المسائل التي قد تنشأ عادة. وهي مستمدة من الممارسة الحديثة وتعكس، قدر الإمكان، التنوع الإقليمي. وهي مع ذلك غير حصرية. وقررت اللجنة، وفقاً للمادة 23 من نظامها الأساسي، أن توصي بأن تحيط الجمعية العامة علماً بدلائل التطبيق المؤقت للمعاهدات وتشجع على نشره على أوسع نطاق ممكن؛ وأن توجّه عناية الدول والمنظمات الدولية إلى الدليل وشروحه؛ وترجو من الأمين العام إعداد مجلد من منشور "سلسلة الأمم المتحدة التشريعية" تُجمع فيه ممارسات الدول والمنظمات الدولية في مجال التطبيق المؤقت للمعاهدات، على نحو ما أبلغت تلك الدول والمنظمات بها على مدار السنوات، إلى جانب مواد أخرى ذات صلة بالموضوع.

15 - وأشار إلى أن موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، الذي جرى تناوله الفصل الثامن من التقرير، مدرج في برنامج عمل اللجنة منذ عام 2008. وقد عُرض على اللجنة، في عام 2021، التقرير الثامن للمقرر الخاصة (A/CN.4/739)، الذي درست فيه هذه الأخيرة العلاقة بين حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية والمحاكم الجنائية الدولية، ونظرت في آلية لتسوية المنازعات بين دولة المحكمة ودولة المسؤول. وتحقيقاً لهذه الغاية، قدمت المقررة الخاص في التقرير مقترحات لمشروعي المادتين 17 و 18. ونظرت أيضاً، دون اقتراح مشروع مادة، في مسألة الممارسات الجيدة التي يمكن أن تساعد في حل المشاكل التي تنشأ في الممارسة في سياق عملية تقرير الحصانة وتطبيقها. وعقب المناقشة التي جرت في الجلسة العامة، قررت اللجنة إحالة مشروعَي المادتين 17 و 18 إلى لجنة الصياغة، مع مراعاة المناقشة والمقترحات المقدمة في الجلسة العامة. وانعكست المناقشة في تقرير اللجنة، فوردت مقدمة المقررة الخاصة في الفقرات من 61 إلى 79، وملخص المناقشة في الفقرات من 80 إلى 99، والملاحظات الختامية للمقرررة الخاصة في الفقرات من 100 إلى 113.

اعتمدت في القراءة الثانية مشروع دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات، الذي يتألف من 12 مشروعاً من مشاريع المبادئ التوجيهية مع شروحها ومرفق يتضمن أمثلة على الأحكام المتعلقة بالتطبيق المؤقت للمعاهدات. وقد عُرض على اللجنة التقرير السادس للمقرر الخاص (A/CN.4/738) والتعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية (A/CN.4/737). ودرس المقرر الخاص في تقريره التعليقات والملاحظات على مشروع الدليل بصيغته المعتمدة في القراءة الأولى وعلى عدة مشاريع أحكام نموذجية كان قد اقترحها على اللجنة في دورتها الحادية والسبعين في عام 2019. وقدم أيضاً مقترحات للنظر فيها في القراءة الثانية، في ضوء التعليقات والملاحظات، واقتراحاً بشأن توصية تقدم إلى الجمعية العامة.

13 - وتابع قائلاً إن الغرض من مشروع الدليل هو تقديم المساعدة إلى الدول والمنظمات الدولية والمستعملين الآخرين فيما يتعلق بالقانون والممارسة المتبعين في مجال التطبيق المؤقت للمعاهدات. وفي مشروع الدليل، اتخذت اللجنة من المادة 25 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 ومن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية لعام 1986 نقطة انطلاق، وهو ما سعت إلى توضيحه وشرحه، استناداً إلى ممارسات الدول والمنظمات الدولية. وتناول مشروعاً المبدأين التوجيهيين 1 و 2، على التوالي، نطاق مشاريع المبادئ التوجيهية والغرض منه، وأعاد مشروع المبدأ التوجيهي 3 تأكيد القاعدة العامة المتعلقة بالتطبيق المؤقت للمعاهدات استناداً إلى المادة 25 من اتفاقيتي فيينا. ويتضمن مشروع المبدأ التوجيهي 4 قائمة بمختلف أشكال الاتفاق على التطبيق المؤقت للمعاهدات. ويتعلق مشروع المبدأ التوجيهي 5 ببداء التطبيق المؤقت للمعاهدة، ويتناول مشروع المبدأ التوجيهي 6 الأثر القانوني للتطبيق المؤقت. ويشكل مشروع المبدأ التوجيهي 7 بند "عدم الإخلال" فيما يتعلق بإمكانية إبداء تحفظات مرتبطة بالتطبيق المؤقت للمعاهدة. ويتناول مشروع المبدأ التوجيهي 8 المسؤولية عن الإخلال بالتزام ناشئ بموجب المعاهدة التي تطبق تطبيقاً مؤقتاً، ويتناول مشروع المبدأ التوجيهي 9 سيناريوهات مختلفة تتعلق بإنهاء التطبيق المؤقت. ويتعلق مشروعاً المبدأين التوجيهيين 10 و 11 بدور القانون الداخلي للدول وقواعد المنظمات الدولية فيما يتعلق بالتطبيق المؤقت للمعاهدة. وأخيراً، يمثل مشروع المبدأ التوجيهي 12 بند "عدم الإخلال" المتعلق بالقيود المفروضة على الاتفاقات على التطبيق المؤقت والناشئة عن القوانين الداخلية أو قواعد المنظمات الدولية.

الأعضاء بشأن ما إذا كان يمكن أن تكون هناك استثناءات لعدم إمكانية الرجوع عن التنازل، على الرغم من التأكيد الذي قدمه الاقتراح.

19 - ومضى قائلاً إن اللجنة تأمل في استكمال القراءة الأولى بشأن هذا الموضوع في عام 2022. ومثلما طُلب لأول مرة في عام 2019، فهي لا تزال ترحب بأي معلومات من الحكومات، ويفضل أن يكون ذلك بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، عن أي أدلة أو مبادئ توجيهية أو بروتوكولات أو تعليمات تنفيذية موجهة إلى موظفي الدولة والهيئات المختصة باتخاذ أي قرارات من شأنها أن تؤثر في المسؤولين الأجانب وفي حصانتهم من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية في إقليم دولة المحكمة.

20 - وأردف قائلاً إن موضوع "خلافه الدول في مسؤولية الدولة"، الذي تناوله الفصل السابع من التقرير، والمدرج في برنامج عمل اللجنة منذ عام 2017، يهدف إلى توضيح التفاعل بين قانون خلافة الدول وقانون مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً وسد الثغرات المحتملة بينهما، مع مراعاة أهمية الحفاظ على الاتساق مع الأعمال السابقة للجنة بشأن مختلف جوانب هذين المجالين من مجالات القانون، بما في ذلك اتفاقية فيينا لخلافه الدول في المعاهدات لعام 1978، واتفاقية فيينا لخلافه الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها لعام 1983، والمواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول لعام 1999، والمواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً لعام 2001.

21 - وأفاد بأنه عُرض على اللجنة، في عام 2021، التقرير الرابع للمقرر الخاص (A/CN.4/743)، الذي يغطي مسائل تتعلق بأثر خلافة الدول على أشكال المسؤولية، ولا سيما مختلف أشكال الجبر (الرد والتعويض والترضية)، والالتزام بالكف، وتأكيدات وضمانات عدم التكرار. واقترحت خمسة مشاريع مواد جديدة (7 مكرراً و 16 و 17 و 18 و 19). وبعد المناقشة التي جرت في الجلسة العامة، قررت اللجنة إحالة مشاريع المواد الخمس الجديدة إلى لجنة الصياغة. وترد المناقشة المتعلقة بالتقرير الرابع للمقرر الخاص في الفقرات من 126 إلى 163 من تقرير اللجنة.

22 - ومضى يقول إن اللجنة نظرت، بالإضافة إلى ذلك، في تقرير لجنة الصياغة، المتاح على الموقع الشبكي للجنة، بشأن مشروع المادة 7 (الأفعال ذات الطابع المستمر)، ومشروع المادة 8 (إسناد المسؤولية عن سلوك حركة تمردية أو حركة أخرى)، ومشروع المادة 9 (حالات خلافة الدول التي يستمر فيها وجود الدولة السلف)، التي

16 - وأردف قائلاً إن اللجنة نظرت أيضاً في تقارير لجنة الصياغة المتاحة على الموقع الشبكي للجنة القانون الدولي، واعتمدت مؤقتاً مشاريع المواد 8 مقدّماً و 8 و 9 و 10 و 11 و 12 [13]، التي تغطي الجوانب الإجرائية والضمانات، وشروحها. وأوضح أن مشروع المادة 8 مقدّماً يتعلق بتطبيق الباب الرابع من مشاريع المواد. ويرد مشروع المادة 8 بعنوان "نظر دولة المحكمة في الحصانة"، ويتناول مشروع المادة 9 إخطار دولة المسؤول، ويتناول مشروع المادة 10 الاحتجاج بالحصانة، ويتعلق مشروع المادة 11 بالتنازل عن الحصانة، ويتعلق مشروع المادة 12 [13] بطلبات الحصول على معلومات. وسبق للجنة أن تناولت مسائل النطاق، وأيضاً الحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية، واعتمدت مؤقتاً مشاريع المواد من 1 إلى 7، المصنفة ضمن ثلاثة أجزاء، إلى جانب مرفق. ويرد نص جميع مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة مؤقتاً حتى الآن في الفقرة 114 من تقرير اللجنة.

17 - وأشار إلى ورود نصوص مشاريع المواد 8 مقدّماً و 8 و 9 و 10 و 11 و 12 [13]، إلى جانب شروحها، في الفقرة 115 من التقرير. والغرض من مشروع المادة 8 مقدّماً هو التأكد من أن الأحكام والضمانات الإجرائية التي تشكل الجزء الرابع من مشاريع المواد تنطبق فيما يتعلق بأي إجراءات جنائية ضد مسؤول دولة أجنبية، حالي أو سابق، وتتعلق بأي من مشاريع المواد الواردة في الجزئين الثاني والثالث من مشاريع المواد هذه، بما في ذلك تقرير ما إذا كانت الحصانة تنطبق أو لا تنطبق بموجب أي مشروع من مشاريع المواد. والغرض من مشاريع المواد 8 و 9 و 10 و 11 و 12 [13]، التي تغطي المسائل المتعلقة بالأحكام والضمانات الإجرائية، هو أن تتناول بالتتابع مختلف الخطوات التي يلزم اتخاذها، من الناحية الإجرائية، لتيسير تقرير الحصانة في نهاية المطاف، أي النظر والإخطار والاحتجاج والتنازل المحتمل وطلبات الحصول على المعلومات.

18 - وأضاف أن اللجنة تسعى للحصول على تعليقات من الحكومات، ولا سيما بشأن الفقرة 5 من مشروع المادة 11، التي تنص على أن التنازل عن الحصانة، بمجرد أن يظهر، أمر لا رجعة فيه. وقد أُبديت آراء مختلفة في اللجنة، مثلما يبين شرح مشروع المادة. ولكن بالنظر إلى إمكانية وجود حالات استثنائية محددة تكتشف فيها، على سبيل المثال، حقائق جديدة ذات صلة أو حدث فيها تغيير استثنائي أو أساسي، وذلك مثلاً فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في دولة محكمة محتملة، رأت اللجنة أنه سيكون من المناسب التماس آراء الدول

واعتمدت مؤقتاً مشاريع الاستنتاجات 1 و 2 و 4، مع شروحها، التي وردت في الفقرتين 238 و 239 من التقرير. وتناولت مشاريع الاستنتاجات تلك النطاق (مشروع الاستنتاج 1)، والاعتراف (مشروع الاستنتاج 2)، وتحديد المبادئ العامة للقانون المستمدة من النظم القانونية الوطنية (مشروع الاستنتاج 4). وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بمشروع الاستنتاج 5 (تحديد وجود مبدأ مشترك بين مختلف النظم القانونية في العالم)، الذي اعتمدته لجنة الصياغة مؤقتاً.

27 - ورأى أن من المتوقع أن يركز المقرر الخاص، في تقريره المقبل، على وظائف المبادئ العامة للقانون وعلاقتها بالقواعد المستمدة من مصادر أخرى للقانون الدولي. وعلاوة على ذلك، التمست اللجنة في عام 2009 معلومات من الدول بشأن ممارستها المتصلة بالمبادئ العامة للقانون، بمفهوم الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وترحب اللجنة بهذه المعلومات وأي معلومات إضافية، ويفضل أن يكون ذلك بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2021.

28 - وأضاف أن الفصل التاسع من التقرير يتناول موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، الذي أدرج في برنامج عمل اللجنة منذ عام 2019. وأنشأت اللجنة فريقاً دراسياً ووافقت على عضويته وأساليبه وبرنامج عمله، استناداً إلى المواضيع الفرعية الثلاثة المحددة في المخطط العام، وهي قانون البحار كيان الدولة وحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر. وتمشياً مع برنامج العمل هذا، ركز الفريق الدراسي في عام 2021 على الموضوع الفرعي المتعلق بارتفاع مستوى سطح البحر من منظور قانون البحار، استناداً ورقة المسائل الأولى (A/CN.4/740 و A/CN.4/740/Corr.1) وأخذ في الاعتبار A/CN.4/740/Add.1 التي أعدت في عام 2020. وأخذ في الاعتبار المساهمات التي قدمها أعضاؤه، وكذلك البيانات التي أدلى بها خلال الجزء الأول من الدورة والمناقشة التفاعلية التي أجريت خلال الجزء الثاني من الدورة.

29 - وأفاد بأن أحد الرئيسين المشاركين للفريق الدراسي بين، عقب تقديم ورقة المسائل الأولى، ممارسة الدول الأفريقية في تعيين الحدود البحرية. وبالإضافة إلى إبداء تعليقات عامة على الموضوع وعلى ورقة المسائل الأولى، نظر أعضاء الفريق الدراسي في ممارسة الدول والآراء التي أعربت عنها اللجنة السادسة وأعمال رابطة القانون الدولي. وبحثوا أيضاً مسائل تفسير اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار فيما يتعلق، على وجه الخصوص، بخطوط الأساس المتنقلة مقابل خطوط الأساس الثابتة، ونظروا في مصادر أخرى للقانون، فضلاً عن مسائل تتعلق

سبقت إحالتها إلى لجنة الصياغة، واعتمدت مؤقتاً مشاريع المواد هذه، إلى جانب شروحها؛ وظهرت في الفقرتين 164 و 165 من تقرير اللجنة. وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بالتقرير المؤقت لرئيس لجنة الصياغة بشأن مشاريع المواد 10 و 10 مكرراً و 11 الذي اعتمدته اللجنة بصفة مؤقتة، والذي قُدم إلى اللجنة للعلم فقط وأُتيح على الموقع الشبكي للجنة.

23 - وأشار إلى أن من المتوقع أن يركز المقرر الخاص في تقريره المقبل على المسائل المتصلة بتعدد الدول الخلف الضرورة وكذلك بتعدد الدول المسؤولة. وسيتناول أيضاً مسائل متنوعة وتقنية، بما في ذلك إعادة تقييم مشاريع المواد وهيكلها النهائي.

24 - وتابع قائلاً إن ممارسة الدول مسألة بالغة الأهمية للنظر في الموضوع. وسترحب اللجنة بأن توافيها الدول، بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2021، بأمثلة على المعاهدات، بما في ذلك اتفاقات التسوية الإجمالية وغيرها من الاتفاقات المتعددة الأطراف والثنائية ذات الصلة؛ وأمثلة على قرارات المحاكم والهيئات القضائية المحلية والإقليمية ودون الإقليمية؛ وأي معلومات أخرى ذات صلة.

25 - وأشار إلى أن الفصل الثامن من التقرير تناول موضوع "المبادئ العامة للقانون"، المدرج في برنامج عمل اللجنة منذ عام 2019. ويتعلق هذا الموضوع بالمبادئ العامة للقانون بوصفها مصدراً من مصادر القانون الدولي. وقد عُرض على اللجنة التقرير الثاني للمقرر الخاص (A/CN.4/741 و A/CN.4/741/Corr.1)، الذي تناول، في جملة أمور، تحديد المبادئ العامة للقانون بمفهوم الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وقد اقترحت في التقرير ستة مشاريع استنتاجات (مشاريع الاستنتاجات 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9). وعُرضت على اللجنة أيضاً مذكرة الأمانة العامة المتعلقة بالمبادئ العامة للقانون (A/CN.4/742) والتي تتضمن سبباً للسوابق القضائية لهيئات التحكيم بين الدول، والمحاكم الجنائية الدولية، والمحاكم ذات الطابع العالمي، فضلاً عن المعاهدات، التي من شأنها أن تكتسي أهمية لعمل اللجنة في المستقبل بشأن هذا الموضوع.

26 - وأفاد رئيس لجنة القانون الدولي بأن اللجنة قررت، بعد إجراء مناقشة في الجلسة العامة، إحالة مشاريع الاستنتاجات الستة الواردة في تقرير المقرر الخاص إلى لجنة الصياغة. ووردت المناقشة المتعلقة بتقرير المقرر الخاص في الفقرات من 173 إلى 237 من تقرير اللجنة. ونظرت اللجنة أيضاً في تقرير لجنة الصياغة بشأن مشاريع الاستنتاجات 1 و 2 و 4 و 5 (A/CN.4/L.955 و A/CN.4/L.955/Add.1)،

الدولي الإقليمية، مثل لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي، وأن تستمد الإلهام من النظم القانونية الرئيسية في العالم، بما في ذلك القانون العرفي الأفريقي. وأكد أن المجموعة ملتزمة بتعددية الأطراف وبالنظام القانوني الدولي القائم على القواعد، وهي تقدر مساهمة اللجنة في هذا الصدد، وتأخذ آراء جميع الدول الأعضاء بعين الاعتبار.

33 - ومضى يقول إنه ولما كان من المقرر أن تنتهي فترة ولاية أعضاء اللجنة البالغ عددهم 34 عضواً في نهاية عام 2022، يسرّ المجموعة أن تلاحظ ارتفاع عدد ونوعية المرشحين للانتخابات لفترة الخمس سنوات التي تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2023، بما في ذلك المقاعد التسعة المخصصة لمواطني المجموعة.

34 - وأشار إلى ترحيب المجموعة باعتماد مشاريع المبادئ التوجيهية بشأن حماية الغلاف الجوي ومشروع دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات، وإحاطتها علماً بقرار اللجنة إدراج موضوع "الوسائل الاحتياطية لتحديد قواعد القانون الدولي" في برنامج عملها الطويل الأجل. وأفاد بأنها لاحظت، في معرض الإشارة إلى ملاحظاتها السابقة بشأن موضوع التمثيل الجغرافي العادل في أعمال لجنة القانون الدولي، أن عضواً أفريقياً واحداً فقط يعمل حالياً مقررراً خاصاً، ويعمل عضو آخر أيضاً رئيساً مشاركاً لفريق دراسي. وتدعو المجموعة للجنة إلى أن تنتظر، عند اتخاذها قرارات بشأن إضافة مواضيع جديدة، في اتباع نهج متوازن من حيث تحديد الفائدة العملية التي تعود على الدول الأعضاء ومتوازن أيضاً في اختيار المقرررين الخاصين من أجل تعزيز مشروعيتها عملها.

35 - وأخيراً، أعرب عن ترحيب المجموعة بكون الشكل المختلط للدورة الثانية والسبعين والربث الشبكي للجلسات العامة قد زاد من إمكانية الاستفادة من أعمال اللجنة.

36 - السيد غوسيتي (ممثل الاتحاد الأوروبي بصفته مراقباً): تكلم أيضاً باسم البلدان المرشحة للانضمام إلى الاتحاد، وهي ألبانيا والجبل الأسود وصربيا ومقدونيا الشمالية؛ وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب، البوسنة والهرسك؛ بالإضافة إلى أوكرانيا، وجورجيا، وجمهورية مولدوفا، فقال، في إشارة إلى موضوع "حماية الغلاف الجوي"، إن مشاريع المبادئ التوجيهية تستند إلى مجموعة قوية من قواعد القانون الدولي العرفي والاتفاقيات الدولية، فضلاً عن المبادئ ذات الصلة لإعلان ريو. ويؤيد الاتحاد الأوروبي النهج المتكامل لمعالجة مسألتَي تلوث الهواء والمناخ في إطار "غلاف جوي واحد".

باحتمال استمرارية المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، والعلاقة بين ارتفاع مستوى سطح البحر والفقرة 2 من المادة 62 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ومركز الجزر والجزر الاصطناعية والصخور.

30 - وذكر أن الفريق الدراسي قدم، لدى اختتام أعماله خلال الجزء الأول من الدورة، عدداً من الاقتراحات فيما يتعلق بعمله وأساليب عمله في المستقبل. وحظيت هذه الاقتراحات بالمزيد من المناقشة خلال الجزء الثاني من الدورة. وأجرى الفريق الدراسي بعد ذلك مناقشة موضوعية على أساس المسائل التي أعدها الرئيسان المشاركان وحدد المجالات التالية التي ستخضع للمزيد من التحليل المتعمق، والتي سيركز عليها على أساس الأولوية في المستقبل القريب: مصادر القانون؛ ومبادئ وقواعد القانون الدولي؛ والممارسات والاعتقاد بالإلزام؛ والخرائط الملاحية. ووافق أعضاء الفريق الدراسي أيضاً على إمكانية دعوة خبراء علميين وتقنيين لمساعدتهم في مهمتهم، على أن يقوموا بذلك بطريقة انتقائية ومجدية ومحدودة.

31 - واختتم رئيس لجنة القانون الدولي بيانه موضحاً أن عمل الفريق الدراسي في عام 2022 سيركز على المسائل المتصلة بكيان الدولة والمسائل المتصلة بحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر. ومن المتوقع أن يواصل الفريق الدراسي أيضاً النظر في عنصر قانون البحار من خلال المشاورات غير الرسمية والدراسات الفرعية أو البحوث التي سيجريها أعضاؤه بشأن المسائل التي تستحق مزيداً من التحري أو تعكس ممارسات الدول، قبل أن يعود رسمياً إلى ذلك العنصر في ظرف سنتين، خلال السنة الأولى من أعمال اللجنة خلال فترة السنوات الخمس المقبلة. وشجعت الحكومات على تقديم المعلومات المطلوبة في الفصل الثالث من تقرير اللجنة بشأن الموضوعين الفرعيين المتعلقين بارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي، وحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2021، وبشأن الموضوع الفرعي المتعلق بارتفاع مستوى سطح البحر من منظور قانون البحار بحلول 30 حزيران/يونيه 2022.

32 - السيد أجيما (غانا): تكلم باسم المجموعة الأفريقية، فقال إن عملية التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه يجب أن تكون شاملة من خلال إدراج النظر في نصوص القوانين وممارسات الدول والسوابق القضائية وفق القانون، على نحو ما يقتضيه النظام الأساسي للجنة. وينبغي للجنة أيضاً أن تقيم علاقات تعاون مع لجان القانون

واعتراها بأن المنظمات الدولية قد تتفق على حلول لم يحددها مشروع الدليل إذا رأت أنها أنسب لأغراض معاهدة معينة.

40 - وأضاف أن الاتحاد الأوروبي يرحب بالاعتراف الوارد في مشروع المبدأ التوجيهي 4 (شكل الاتفاق) والذي يؤكد إمكانية الاتفاق على التطبيق المؤقت من خلال تصرف تعتمده منظمة دولية وفقاً لقواعدها أو من خلال إعلان صادر عن منظمة دولية تقبله الدول أو المنظمات الدولية المعنية الأخرى. ويلاحظ الاتحاد الأوروبي أيضاً أن الفقرة الفرعية (ب) من مشروع المبدأ التوجيهي يقصد بها تقديم أمثلة على ذلك، وهي لا تشكل قائمة شاملة بالوسائل أو الترتيبات التي يمكن من خلالها الاتفاق على التطبيق المؤقت. وفي الحالات التي يُتفق فيها على التطبيق المؤقت من خلال إعلان، ذكرت اللجنة في الشرح أن الإعلان يجب أن تقبله صراحة الدول أو المنظمات الدولية المعنية الأخرى لكي تصبح المعاهدة قابلة للتطبيق مؤقتاً فيما يتعلق بهذه الدول أو المنظمات الدولية. وذكرت كذلك أن مشروع المبدأ التوجيهي يحتفظ بدرجة معينة من المرونة للسماح باعتماد طرائق قبول غير الشكل الكتابي بشرط أن يكون هذا القبول صريحاً، وألا يقصد بمصطلح "الإعلان" الإشارة إلى النظام القانوني المتعلق بالإعلانات الانفرادية للدول، التي لا تتناول التطبيق المؤقت للمعاهدات. ولكن اللجنة لم تقدم، للأسف، التوضيحات التي طلبها الاتحاد الأوروبي، ولا سيما فيما يتعلق بشرط القبول الصريح وفيما يتعلق بعدم قابلية تطبيق النظام القانوني للإعلانات الانفرادية.

41 - وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي 7 (التحفظات)، الذي صيغ في شكل بند "عدم الإخلال"، أوضح أن الشرح لم يتضمن أي توجيهات إضافية بشأن الآثار القانونية للتحفظات المتصلة بالتطبيق المؤقت وإنهائها عند دخول معاهدة حيز النفاذ. ويؤكد الاتحاد الأوروبي من جديد رأيه بأن أثر هذه التحفظات سينتهي بإنهاء التطبيق المؤقت، ويعرب عن أسفه لعدم تمكن اللجنة من تقديم المزيد من التوضيح بشأن هذه المسألة بسبب عدم وجود ممارسة هامة بشأن التحفظات المتعلقة بالتطبيق المؤقت.

42 - وأضاف أن الاتحاد الأوروبي يعرب عن تقديره للاعتراف الوارد في شرح مشروع المبدأ التوجيهي 9 (الإنهاء) والذي يؤكد إمكانية أن تستند دولة أو منظمة دولية إلى أسباب غير تلك الواردة في الفقرة 2 من المادة 25 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات من أجل إنهاء التطبيق المؤقت. ويسرّه أن يلاحظ أيضاً الإشارة الواردة في الشرح إلى حالات الانتهاك المادي التي قد تسعى فيها دولة أو منظمة دولية إلى

ويؤيد أيضاً توصية اللجنة بأن تحيط الجمعية العامة علماً في قرار بمشاريع الاستنتاجات وتكفل نشرها على أوسع نطاق.

37 - وأفاد بأن النص الذي صيغ بطريقة دقيقة ومتوازنة يساعد في توضيح وتيسير التنفيذ الصحيح للالتزامات الدول بحماية الغلاف الجوي من التلوث والتدهور. ويشكل مبدأ "عدم الإضرار" أكثر المبادئ أهمية في هذا الصدد، ولا سيما في سياق مشروع المبدأ التوجيهي 7 (التعديل الواسع النطاق والمتعمد للغلاف الجوي). وأضاف أن الاتحاد الأوروبي يؤكد من جديد أهمية مبدأ التحوط وتطبيقه من خلال تقييمات الأثر.

38 - وأعرب عن ترحيب الاتحاد الأوروبي بالفقرة (4) من شرح مشروع المبدأ التوجيهي 3 (الالتزام بحماية الغلاف الجوي)، التي أكدت أن بإمكان الدول الوفاء بالتزامها بحماية الغلاف الجوي بالعمل معاً، والإشارة إلى التعاون مع المنظمات الدولية في الفقرة (2) من شرح مشروع المبدأ التوجيهي 8 (التعاون الدولي). ويرد هذا التعاون أيضاً في المادة 191 من المعاهدة المنظمة لعمل الاتحاد الأوروبي، التي كلف الاتحاد الأوروبي بموجبها بتعزيز التدابير المتخذة على الصعيد الدولي لمعالجة المشاكل البيئية الإقليمية أو العالمية. ولذلك، سيطبق الاتحاد الأوروبي مشاريع المبادئ التوجيهية هذه وفقاً للصلاحيات الممنوحة له بموجب المعاهدة؛ وعلى النحو المذكور في الفقرة (3) من شرح مشروع المبدأ التوجيهي 10، فإن "مصطلح 'التنفيذ الوطني' ينطبق أيضاً على التزامات المنظمات الإقليمية مثل الاتحاد الأوروبي".

39 - وفيما يتعلق بموضوع "التطبيق المؤقت للمعاهدات"، أكد أن من دواعي سرور الاتحاد الأوروبي رؤية بعض ملاحظاته واقتراحاته ترد في النص النهائي لمشروع دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات، وأنه يرحب بتوصية اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام تجميع ممارسات الدول والمنظمات الدولية في مجال التطبيق المؤقت، إلى جانب مواد أخرى ذات صلة. وأشار إلى أن الاتحاد الأوروبي لاحظ بارتياح عدم اقتصار نطاق الاختصاص الشخصي لمشاريع المبادئ التوجيهية على الدول وشموله للمنظمات الدولية أيضاً. وما فتئ الاتحاد الأوروبي يدعو إلى دراسة متعمقة لممارسة كل من الدول والمنظمات الدولية فيما يتعلق بالتطبيق المؤقت للمعاهدات، ولذلك فهو يقدر نظر اللجنة في ممارسة الاتحاد الأوروبي وإشارتها إليها في شروح مشروع الدليل، وكذلك في المرفق الذي يتضمن أمثلة على الأحكام المتعلقة بالتطبيق المؤقت للمعاهدات. وأضاف أن الاتحاد الأوروبي يعرب أيضاً عن سروره لتشديد اللجنة على الطابع المرن للتطبيق المؤقت،

ديباجة مشاريع المبادئ التوجيهية المعتمدة في القراءة الثانية، بعبارة "الشواغل المشتركة للبشرية"، التي تعكس على نحو أفضل موضوع مشاريع المبادئ التوجيهية، مع مراعاة صياغة اتفاق باريس والصكوك الدولية الأخرى. وأضاف أن بلدان الشمال الأوروبي تؤيد هدف مشروع المبدأ التوجيهي 7 (التعديل الواسع النطاق والمتعمد للغلاف الجوي) ولكنها تعتقد أنه بدلا من عبارة "الحيطة والحذر"، كان من الأفضل استخدام عبارة "النهج تحوطي"، كما هو الحال في المادة 12 من المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. وترحب بلدان الشمال الأوروبي بتوصية اللجنة بأن تحيط الجمعية العامة علماً، في قرار، بمشروع الديباجة ومشاريع المبادئ التوجيهية بشأن حماية الغلاف الجوي، وأن ترفق بذلك القرار مشاريع المبادئ التوجيهية، وأن تضمن نشرها على أوسع نطاق ممكن.

47 - وفيما يخص موضوع "التطبيق المؤقت للمعاهدات"، رأى أن مشروع دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات قدم، إلى جانب المواد التي جمعتها اللجنة بشأن الممارسة ذات الصلة للدول والمنظمات الدولية، مساعدة عملية قيمة في صياغة الأحكام النهائية للمعاهدات. وفيما يتعلق بالأساس القانوني للتطبيق المؤقت، رحبت بلدان الشمال الأوروبي بالإشارة إلى المادة 24 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في شرح مشروعي المبدأين التوجيهيين 3 (القاعدة العامة) و 5 (بدء النفاذ). وذهبت بلدان الشمال الأوروبي إلى أن التطبيق المؤقت يدخل حيز النفاذ منذ اعتماد نص المعاهدة. ورحبت بالصياغة النهائية لمشروع المبدأ التوجيهي 4 (شكل الاتفاق)، الذي يؤكد إمكانية الاتفاق على التطبيق المؤقت من خلال "أي وسائل أو ترتيبات أخرى" إلى جانب معاهدة منفصلة. وعلى نحو ما ورد في الشرح، يحتفظ مشروع المبدأ التوجيهي بدرجة معينة من المرونة للسماح باعتماد طرائق قبول أخرى بشرط أن يكون هذا القبول صريحاً. واتفقت بلدان الشمال الأوروبي أيضاً على أن مصطلح "الإعلان" لا يقصد به الإشارة إلى النظام القانوني المتعلق بالإعلانات الانفرادية للدول، التي لا تتناول التطبيق المؤقت للمعاهدات. وأخيراً، رحبت بلدان الشمال بمشروع المبدأ التوجيهي 7 المتعلق بالتحفظات المرتبطة بالتطبيق المؤقت. وعلى الرغم من عدم وجود ممارسة هامة في هذا المجال، يمكن لمشاريع المبادئ التوجيهية والشرح أن تقدم مع ذلك التوجيه اللازم.

48 - السيد بابارينسكيس (لاتفيا): تكلم أيضاً باسم إستونيا وليتوانيا، فقال إنه كلما ازداد عدد الدول المشاركة في أعمال اللجنة، زاد احتمال اضطلاعها بدورها المتمثل في تدوين القواعد العالمية المناسبة

إنهاء أو تعليق التطبيق المؤقت تجاه الدولة أو المنظمة الدولية التي ارتكبت هذا الانتهاك، مع الاستمرار في تطبيق المعاهدة مؤقتاً فيما يتعلق بالأطراف الأخرى.

43 - السيد نيسير (السويد): تكلم باسم بلدان الشمال الأوروبي (آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)، فقال إن هذه البلدان تتفق مع اللجنة في أنه يمكن استخلاص الدروس اللازمة لتكييف أساليب العمل من تجربة عقد الدورة في شكل مختلط بسبب جائحة كوفيد-19. وبما أن اللجنة لم تكن في وضع يسمح لها بأن تُجري، في الدورة الثانية والسبعين، ما دأبت عليه من تبادل للمعلومات مع أصحاب المصلحة، فإن بلدان الشمال الأوروبي تأمل في أن تستأنف هذه المبادلات بالكامل في الدورة المقبلة.

44 - وأشار إلى أن بلدان الشمال الأوروبي أحاطت علماً بجميع طلبات الحصول على المعلومات الواردة في الفصل الثالث من التقرير. ورأى أن الأمثلة المتعلقة بممارسة الدول وثيقة الصلة بشكل خاص بالعديد من المواضيع قيد النظر. وستبذل بلدان الشمال الأوروبي قصارى جهدها لتزويد اللجنة بالمعلومات ذات الصلة، حيثما توافرت، وتشجع الدول الأخرى على أن تحذو حذوها. ولاحظت بلدان الشمال الأوروبي أيضاً أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء تأثير قيود الميزانية على نوعية عملها. واتفقت على ضرورة أن يتمكن جميع أعضاء اللجنة من حضور جلساتها وأن يحصل جميع المقررين الخاصين على المساعدة الضرورية لإجراء البحوث اللازمة لإعداد تقاريرهم. وتكتسي مسألة حضور أفرقة الأمانة العامة اللازمة لدورات اللجنة نفس القدر من الأهمية. وعلى الرغم من ضرورة توفير الموارد الكافية لتمكين اللجنة من الوفاء بولايتها من الميزانية العادية للأمم المتحدة، فإن بلدان الشمال الأوروبي مفتحة على اقتراح اللجنة الداعي إلى النظر في إنشاء صندوق استئماني لدعم المقررين الخاصين، ولا سيما المنتمون منهم إلى البلدان النامية.

45 - وأفاد بأن بلدان الشمال الأوروبي ترحب بإدراج موضوع "الوسائل الاحتياطية لتحديد قواعد القانون الدولي" في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل، وهو ما من شأنه إكمال عمل اللجنة بشأن مصادر القانون الدولي. وتأمل هذه البلدان في أن يُنقل الموضوع إلى برنامج عمل اللجنة الحالي دون تأخير.

46 - وفيما يتعلق بموضوع "حماية الغلاف الجوي"، قال إن من دواعي سرور بلدان الشمال الأوروبي أن تلاحظ الاستعاضة عن عبارة "من الشواغل الملحة للمجتمع الدولي ككل"، الواردة في الفقرة الثالثة من

51 - وتابع قائلاً إن مشروع الدليل أجاب هو وشروحه على عدد من المسائل الهامة المتعلقة بالتطبيق المؤقت. ووافقت البلدان الثلاثة على مضمون مشروع المبدأ التوجيهي 6 (الأثر القانوني). والأهم من ذلك أن مشروع الدليل لا يقصد منه أن يكون شاملاً، على نحو هو مقترح في مشروع المبدأ التوجيهي 7 (التحفظات)، ويجب قراءته وتطبيقه إلى جانب المجموعة الأوسع من القواعد المتبقية في قانون المعاهدات. وهو غير مرن، ومثلما قبلت اللجنة في الشرح العام لمشروع الدليل، يتسم التطبيق المؤقت أساساً بطابع طوعي واختياري، وقد تتفق الدول والمنظمات الدولية على حلول أنسب لم يحددها مشروع الدليل. غير أن البلدان الثلاثة كانت ستقدر تقديم المزيد من التوضيح في شرح مشروع المبدأ التوجيهي 4 فيما يتعلق بالشرط المعلن الذي مفاده قبول الدول الأخرى أو المنظمات الدولية المعنية صراحة بالإعلان الصادر عن دولة أو منظمة دولية، وفيما يتعلق بعدم قابلية تطبيق النظام القانوني للإعلانات الانفرادية على التطبيق المؤقت، وهي نقطة تكرر ذكرها في بيانات الاتحاد الأوروبي. ورحبت البلدان الثلاثة بتوصية اللجنة المقدمة إلى الجمعية العامة، بما في ذلك طلبها إلى الأمين العام إعداد مجلد من السلسلة التشريعية للأمم المتحدة يجمع ممارسات الدول والمنظمات الدولية في مجال التطبيق المؤقت للمعاهدات. وأخيراً، لاحظت البلدان الثلاثة مع التقدير أن اللجنة استندت إلى ممارسة الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه في إعداد مشروع الدليل.

52 - وأعرب عن ترحيب إستونيا ولاتفيا وليتوانيا بقرار اللجنة القاضي إدراج موضوع "الوسائل الاحتياطية لتحديد قواعد القانون الدولي" في برنامج عملها الطويل الأجل. ومن المرجح أن يكون هذا الموضوع ذا أهمية خاصة بالنسبة للممارسين في المحاكم المحلية والمحاكم الدولية المتخصصة والإقليمية وهيئات الاستعراض.

53 - السيد غفور (سنغافورة): قال إن وفد بلده يثني على اللجنة لما تبذله من جهود لتكييف أساليب عملها أثناء الجائحة، ويأمل في أن تواصل استكشاف سبل تحسينها.

54 - وأعرب عن ترحيب سنغافورة بالاختتام الناجح لعمل اللجنة بشأن موضوع "حماية الغلاف الجوي"، استناداً إلى فهم عام 2013 المتعلق بنطاقه، وعن تأييدها لتوصية اللجنة المقدمة إلى الجمعية العامة بشأن مشاريع المبادئ التوجيهية. وسينطوي النص على فائدة عملية للدول، وعلى سبيل المثال، يتناول مشروع المبدأ التوجيهي 8 التزام الدول بالتعاون، حسب الاقتضاء، مع بعضها البعض ومع المنظمات الدولية ذات الصلة لحماية الغلاف الجوي. وأضاف أن وفد

للنظام القانوني الدولي وتطويرها تدريجياً. وفيما يتعلق بموضوع "حماية الغلاف الجوي"، أكد ترحيب البلدان الثلاثة بالاعتراف الوارد في مشاريع المبادئ التوجيهية والذي مفاده أن الغلاف الجوي أساسي لاستمرار الحياة على الأرض، ولصحة البشر ورفاههم، وللنظم الإيكولوجية المائية والبرية. والهدف من مشاريع المبادئ التوجيهية هو ضمان بقاء الكوكب صالحاً للسكنى؛ وتحقيقاً لهذه الغاية، يجب مراعاة مصالح الأجيال المقبلة، بما في ذلك من أجل حماية حقوق الإنسان، فضلاً عن الإنصاف بين الأجيال.

49 - وأضاف أن البلدان الثلاثة رحبت بنظر اللجنة الجاد في التعليقات والملاحظات التي قدمتها لها مباشرة الدول والمنظمات الدولية وفي تلك التي أعرب عنها في البيانات المقدمة في جلسات اللجنة. ويتعين قراءة مشاريع المبادئ التوجيهية، كغيرها من نواتج اللجنة، مع شروحها، ولاحظت البلدان الثلاثة دقة تحليل اللجنة لممارسة الدول والقرارات القضائية والمعارف. وفيما يتصل بالمناقشات التي جرت في لجنة الصياغة بشأن فهم عام 2013 المتعلق بنطاق الموضوع، والتي لخصها البيان ذي الصلة الذي أدلى به رئيس لجنة الصياغة، أعربت البلدان الثلاثة عن موافقتها على النهج الذي اعتمد في نهاية المطاف في الفقرة الثامنة من الديباجة والفقرة 2 من مشروع المبدأ التوجيهي 2 (النطاق)، مع التسليم بوجود أسباب للخلاف بشأن هذه النقطة. ويقدم مشروع الديباجة ومشاريع المبادئ التوجيهية، مجتمعين، مخططاً يتيح للجنة السادسة واللجنة توضيح التفاعل بين أعمال اللجنة في المستقبل والتطورات الأخرى في النظام القانوني الدولي.

50 - وفيما يتعلق بموضوع "التطبيق المؤقت للمعاهدات"، رأى أنه ينبغي الإشادة باللجنة لتقديمها، في مشروع دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات، توجيهات بشأن القوانين والممارسات ذات الصلة على أساس الحكم الوجيز إلى حد ما الوارد في المادة 25 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. ومثلما أوضحت اللجنة في الشرح العام لمشروع الدليل، فإن التطبيق المؤقت هو آلية لتطبيق معاهدة بأثر فوري دون أن تكون بديلاً عن ضمان دخولها حيز التنفيذ أو وسيلة لتجاوز الإجراءات الداخلية، ومن خصائصه الأساسية قدرته على التكيف مع الظروف المختلفة. ومن المرجح أن يقدم مشروع الدليل، بما في ذلك الأمثلة على الأحكام المتعلقة بالتطبيق المؤقت والواردة في مشروع المرفق، مساعدة كبيرة للممارسين. وأضاف أنه يرحب بأمثلة أخرى على الأحكام، بما في ذلك الإعلانات والقرارات التي تنص على التطبيق المؤقت.

57 - وفيما يتعلق بموضوع "التطبيق المؤقت للمعاهدات"، قال إن وفد بلده يثني على اللجنة لاعتمادها مشروع دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات، ويحيط علماً بالتوصية الواردة في الفقرة 49 من التقرير. ورأى أن التطبيق المؤقت أصبح أداة مشتركة في ممارسة الدول، بما فيها الدول الأفريقية، لتنفيذ جميع أو بعض أحكام المعاهدة إلى حين استكمال الإجراءات الشكلية لدخولها حيز النفاذ. بيد أنه بموجب القانون الدستوري لسيراليون، يلزم الحصول على موافقة داخلية على التطبيق المؤقت بنفس الطريقة التي يلزم بها دخول المعاهدة حيز النفاذ.

58 - وأعرب عن سرور سيراليون بتذكير الدول الأعضاء بأنها رشحت، بالاشتراك مع شيلي ونيوزيلندا، تشارلز جالو لإعادة انتخابه لعضوية اللجنة في السنوات الخمس 2023-2027. وأشار إلى أن السيد جالو قدم، منذ انتخابه لولاية أولى في عام 2017، العديد من المساهمات الهامة في عمل اللجنة وانتخب مرتين في مناصب قيادية. وسعى أيضاً إلى تعزيز العلاقة بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة. وسوف تقدر سيراليون تقديراً عالياً دعم الدول الأعضاء لإعادة انتخابه.

59 - وأضاف أن وفد بلده يهنئ باتريسيا غالفاو تيليس على انتخابها أول رئيسة للجنة الصياغة على الإطلاق، وأعرب عن أمله في إحراز المزيد من التقدم في مجال المساواة بين الجنسين في اللجنة. وفيما يتعلق بالشكل المختلط للدورة الثانية والسبعين، قال إن البث المباشر للجلسات العامة حسن من إمكانية الاستفادة من أعمال اللجنة، يتطلع وفد بلده إلى إجراء المزيد من التحسينات في هذا الصدد.

60 - وأشار إلى أن بيان وفد بلده الكامل سيتاح في قسم البيانات الإلكترونية في *يومية الأمم المتحدة*.

61 - السيد **آسيابي بوريماني** (جمهورية إيران الإسلامية): قال، في معرض إشارته إلى موضوع "حماية الغلاف الجوي"، إن الإشارة إلى الغلاف الجوي باعتباره "مورداً طبيعياً" في الفقرة الأولى من ديباجة مشاريع المبادئ التوجيهية تتسق مع مشروع المبادئ التوجيهية 5 و 6، اللذين يغطيان الاستخدام المستدام والمنصف للغلاف الجوي. وهي تتماشى أيضاً مع المبادئ العامة للقانون الدولي، ولا سيما مبدأ المساواة في السيادة بين الدول. بيد أنه لا يمكن تحقيق الاستخدام المنصف دون إيلاء الاعتبار الواجب لمصالح المجتمع الدولي ككل، ولا سيما البلدان النامية والفئات الأكثر ضعفاً. وفيما يتعلق بالفقرة الرابعة من الديباجة، قال إن وفد بلده يرحب بالاستعاضة عن عبارة "من الشواغل الملحة للمجتمع الدولي ككل" بعبارة "الشواغل المشتركة

بلده يوافق على أن التعاون الدولي أمر حيوي لحماية الغلاف الجوي من تلوث الغلاف الجوي وتدهوره، وعلى أن هذا التعاون يسترشد بمبادئ المساواة في السيادة وحسن النية، على نحو ما ذكرت اللجنة في شرح مشروع المبدأ التوجيهي.

55 - وفيما يتعلق بموضوع "التطبيق المؤقت للمعاهدات"، أشار السيد غفور إلى ترحيب سنغافورة بالنهج العام الذي شجع عليه مشروع دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات وشروحه، والذي أتاح للدول والمنظمات الدولية توجيهات عملية هامة وموجزة بشأن كيفية تطبيق المعاهدات مؤقتاً والآثار القانونية المترتبة على التطبيق المؤقت. وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي 4 (شكل الاتفاق)، أعرب عن ارتياح سنغافورة لأن اللجنة بددت الشواغل التي أثارها وفد بلده في الماضي. ورحبت سنغافورة بوجه خاص بالتعديلات التي أدخلت من أجل التشديد على شرط الموافقة في التطبيق المؤقت للمعاهدة بين الدول والمنظمات الدولية المعنية. وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي 6 (الأثر القانوني)، أفاد بأن وفد بلده يفهم أن الاتفاق بين الدول أو المنظمات الدولية على التطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء من المعاهدة يمكن أن يترتب عليه التزام قانوني. ويتوقف وجود هذا الالتزام على حسن نية الطرفين وعلى ما اتفقا عليه. ويمكن تحديد ذلك على أساس الظروف المحيطة بالتفاوض بشأن المعاهدة والاتفاق على التطبيق المؤقت في الحالات التي يسكت فيها كلاهما أو يتسمان بالغموض بشأن الأثر القانوني المترتب على التطبيق المؤقت. وفي الحالات التي يكون فيها على الدول أو المنظمات الدولية الالتزام بالتطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء من المعاهدة، يجب عليها أن تفعل ذلك بحسن نية. وعلى هذا الأساس، أعرب عن تأييد وفد بلده لمشروع الدليل ككل وتوصية اللجنة على النحو المبين في الفقرة 49 من التقرير.

56 - السيد **توراي** (سيراليون): قال، في معرض إشارته إلى موضوع "حماية الغلاف الجوي"، إن وفد بلده يثني على اللجنة لاعتمادها مشاريع المبادئ التوجيهية، ويحيط علماً بتوصية اللجنة الواردة في الفقرة 37 من التقرير. ومع ذلك، لا يزال وفد بلده غير مقتنع بفائدة الفهم الذي حصر نطاق الموضوع فيه لدى إضافته إلى برنامج عمل اللجنة. وفي ضوء تعليقات الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمناقشة التي جرت في اللجنة، وافقت سيراليون على الإبقاء على إشارة قصيرة إلى التفاهم الوارد في الفقرة الأخيرة من الديباجة، ليس لأنها تؤيد ذلك النهج التقييدي في عمل اللجنة، ولكن للمساعدة في شرح مشاريع المبادئ التوجيهية والتعليقات الواردة في سياق هذا النهج.

65 - وأعرب عن ترحيب وفد بلده بصياغة مشروع المبدأ التوجيهي 4 (شكل الاتفاق) الذي اعتمدته اللجنة وكذلك بمشاريع الأحكام النموذجية التي اقترحتها المقرر الخاص في المرفق الثاني لتقريره. وأضاف أن وفد بلده يرى أن أي قرار أو مقرر أو أي إجراء آخر تتخذه منظمة دولية أو في مؤتمر حكومي دولي لا يكون له أثر إلا إذا انضمت الدول المعنية على طابعه الملزم. ويقبل وفد بلده صياغة مشروع المبدأ التوجيهي 6 (الأثر القانوني) ولكنه يرى أن التطبيق المؤقت لمعاهدة ما لا يسفر إلا عن آثار قانونية محدودة خلال الفترة المحددة المتفق عليها بشكل متبادل. ويشكل مبدأ الموافقة السائد في القانون الدولي بوجه عام، وفي قانون المعاهدات بوجه خاص، عنصراً أساسياً في التطبيق المؤقت للمعاهدات، وهو ما يتجلى في الطابع المرن وغير الملزم لمشاريع المبادئ التوجيهية. ولذلك، لا يتفق نظام المسؤولية المنصوص عليه في مشروع المبدأ التوجيهي 8 (المسؤولية عن الإخلال) مع طبيعة التطبيق المؤقت. ومن شأن مشروع المبدأ التوجيهي أن يضعف رغبة البلدان في تطبيق المعاهدات مؤقتاً.

66 - وأضاف أن العمل بشأن موضوع "الوسائل الاحتياطية لتحديد قواعد القانون الدولي"، الذي أضيف إلى برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل، سيساهم في التطوير التدريجي للقانون الدولي وسيكون متماشياً مع الدراسات الأخرى التي تجريها اللجنة بشأن مصادر القانون الدولي. غير أنه ينبغي للجنة أن تأخذ في الاعتبار القيود التي تنطبق على الوسائل الاحتياطية، ولا سيما القيد الوارد في المادة 59 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وينبغي للجنة أيضاً أن تحصر دراستها للموضوع في تحديد وتطبيق شقي الفقرة 1 (د) من المادة 38 من النظام الأساسي، أي القرارات القضائية ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام. وأوضح أن وفد بلده لا تزال لديه شكوك فيما إذا كانت بعض جوانب الموضوع، بما في ذلك حالة الفقه في القانون الدولي، متقدمة بما فيه الكفاية من حيث ممارسة الدول للسماح بالتطوير التدريجي. واختتم مؤكداً عدم اقتناعه بأن الشق الثاني من الفقرة 1 (د) من المادة 38 محدد وقابل للدراسة لأغراض التطوير التدريجي.

67 - السيد الأبرون (فرنسا): قال إن عمل اللجنة يكتسي أهمية خاصة في سياق التحديات الحالية التي تواجه سلطة القانون الدولي، الذي يستند إليه النظام المتعدد الأطراف. وأكد امتنان فرنسا لدعم اللجنة بالإجماع لماتياس فورتو في الانتخابات التي أجريت في نيسان/أبريل 2021 لملاء الشاغر الطارئ الناجم عن استقالة جورج نولتي، وترشيحها له لإعادة انتخابه لفترة السنوات الخمس 2023-2027.

للإنسانية"، وهو مفهوم معروف جيداً سبق استخدامه في اتفاق باريس لعام 2015.

62 - وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي 7 (التعديل الواسع النطاق والمتعمد للغلاف الجوي)، قال إن عبارة "التعديل الواسع النطاق والمتعمد" غير واضحة. ورأى أن من الضروري تحديد الأنشطة التي تشكل تعديلاً واسع النطاق وتوضيح المقصود بكلمة "المتعمد". وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي 8 (التعاون الدولي)، أفاد بأن وفد بلده يوافق على أن الدول ملزمة بالتعاون من أجل حماية الغلاف الجوي، ويسره أن يلاحظ أن عبارة "المعارف العلمية" الواردة في الفقرة 2 من النص المعتمد في القراءة الأولى قد تغيرت إلى "المعارف العلمية والتقنية". وفي هذا الصدد، تشكل التدابير الفسرية للإنسانية وغير القانونية المفروضة من جانب واحد على جمهورية إيران الإسلامية، والتي تشمل فرض قيود على نقل التكنولوجيات المتقدمة، مثل تلك المتعلقة بالطاقات المتجددة، وعلى استيراد الأدوية ومبيدات الآفات للزراعة والماشية والدواجن، العقبة الرئيسية أمام التعاون من أجل حماية الغلاف الجوي. ويجب أن يتضمن مشروع المبدأ التوجيهي التزاماً بالامتناع عن فرض تدابير تجعل التعاون مستحيلاً.

63 - ورأى أنه ينبغي قراءة مشروع المبدأين التوجيهيين 10 (التنفيذ) و 11 (الامتثال) مع مشروع المبدأ التوجيهي 8. وفي معظم الحالات، يعتمد التنفيذ والامتثال على المعارف العلمية والتقنية، التي توجد حصراً في أيدي البلدان المتقدمة النمو. ونظراً لافتقار العديد من الدول إلى القدرة على الامتثال للالتزامات بموجب القانون الدولي، فل من فرض المسؤولية الدولية عن عدم الامتثال. وينبغي، عوضاً عن ذلك، تعزيز إطار التعاون.

64 - وفيما يتعلق بموضوع "التطبيق المؤقت للمعاهدات"، قال إن المادة 25 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تتيح للدول إمكانية التطبيق المؤقت دون فرض أي التزام. ومن ثم، لا يمكن أن يكون التطبيق المؤقت أساساً لتقييد حقوق الدول فيما يتعلق بسلوكها في المستقبل فيما يتعلق بمعاهدة يمكن تطبيقها مؤقتاً. وفي هذا الصدد، أعرب عن تأييد وفد بلده لتوصية المقرر الخاص الواردة في تقريره السادس، والتي تدعو إلى عدم إدراج أي عنصر يتعلق بالمادة 18 من اتفاقية فيينا في مشروع المبدأ التوجيهي 10 من مشروع دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات، نظراً لوجود اختلاف كبير بين نظام المادة 18 ونظام المادة 25.

إعداد وإبرام الاتفاقات الدولية في قائمة الوثائق الواردة في الفرع "هـ" من مرفق الفصل الخامس من التقرير. وتشكل قائمة الأمثلة على الأحكام المتعلقة بالتطبيق المؤقت المرفقة بمشاريع المبادئ التوجيهية أداة عملية جديرة بالترحيب.

72 - وأفاد بأن التطبيق المؤقت للمعاهدات يشكل ممارسة يجب أن تظل استثنائية بطبيعتها نظراً للأثار المترتبة عليها، وأعرب عن سرور وفد بلده لاتباع اللجنة لهذا النهج في مشاريع المبادئ التوجيهية. وأشارت اللجنة في التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي 4 (شكل الاتفاق) إلى "إمكانية وجود حالة استثنائية تصدر فيها الدولة أو المنظمة الدولية إعلاناً يفيد بأنها ستطبق مؤقتاً معاهدة أو جزءاً من معاهدة في الحالات التي تسكت فيها المعاهدة عن ذلك أو لا يُتفق فيها على خلاف ذلك"، ولكنها ذكرت أن "الإعلان يجب أن يقبله قبولاً واضحاً الدول أو المنظمات الدولية المعنية الأخرى". وذكر أن فرنسا توافق على هذا التحليل وترى، لأسباب تتعلق باليقين القانوني، أن التطبيق المؤقت لمعاهدة ما يفترض مسبقاً موافقة صريحة من الأطراف في تلك المعاهدة، سواء كان ذلك بصورة مباشرة في المعاهدة أو في موضع آخر.

73 - وفيما يتعلق بالفصل العاشر من التقرير، أعرب السيد ألابرون عن أمل وفد بلده في أن يتيسر عقد الحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي في عام 2022، لأنها تمكن المحامين الشباب من البلدان النامية من الاطلاع على أعمال اللجنة والمؤسسات العاملة في مجال القانون الدولي في جنيف. وكدليل على التزامها بهذا الحدث، قدمت فرنسا مؤخراً تبرعاً لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي. وقال، في معرض إشارته إلى إدراج موضوع "الوسائل الاحتياطية لتحديد قواعد القانون الدولي" في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل، إن فرنسا ستعاون مع اللجنة والمؤسسات الأكاديمية المهتمة لتزويد اللجنة بمواد قد تكون ذات فائدة عملية، ولا سيما السوابق القضائية والفقه القانوني باللغة الفرنسية.

74 - السيد عبد العزيز (مصر): قال إن وفد بلده يأمل في أن تزود الدول الأعضاء اللجنة، على النحو المطلوب في الفصل الثالث من التقرير، بمعلومات عن مواضيع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية" و "المبادئ العامة للقانون" و "خلافه الدول في مسؤولية الدولة" و "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي".

68 - وأضاف أن وفد بلده يعلق أهمية كبيرة على استمرار عمل اللجنة في سياق جائحة كوفيد-19، ويرحب بنجاح عقد الدورة الثانية والسبعين. وفيما يتعلق بأساليب عمل اللجنة، قال إن وفد بلده يشكر اللجنة على إيلائها المزيد من الاعتبار لآراء الدول، ويدعوها إلى مواصلة الجهود التي تبذلها لتعزيز الحوار بين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي. وأضاف أن تعدد اللغات ومراعاة الخصائص المحددة لمختلف النظم القانونية الوطنية يرتبطان ارتباطاً لا انفصام له، وهما يشكلان عنصراً حيوياً في القبول العالمي لعمل لجنة القانون الدولي وفي إمكانية الاستفادة منه وفي حجته. وينبغي للقانون الدولي ألا يجسد سوى اتجاه واحد للفكر القانوني يُنقل بلغة واحدة فقط. ولذلك من المهم أن تكون المصادر الوثائقية التي تستخدمها لجنة القانون الدولي متنوعة من الناحية اللغوية، لأن هذا التنوع يضيف الثراء على أعمال اللجنة.

69 - وأوضح أنه حينما تقدم لجنة القانون الدولي مشاريع النصوص إلى الجمعية العامة، تقع على عاتق اللجنة السادسة مسؤولية النظر فيها بصورة جماعية وبروح بناءة، ولا سيما عند اقتراح التفاوض بشأن اتفاقية دولية. وهذا هو الحال فيما يتعلق بمشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها التي قدمت إلى اللجنة السادسة في عام 2019. ورأى أن ذلك لا يبشر بالخير لعمل اللجنة في المستقبل وللتطور التدريجي للقانون الدولي إذا لم يتخذ أي إجراء بشأن مشاريع المواد. ويشكل النص نموذجاً للجنة القانون الدولي حيث إنه عمل عالي الجودة، أنجز في غضون مهلة معقولة، وبوسعه أن يصبح صكاً دولياً يلبي احتياجات الدول.

70 - وفيما يتعلق بموضوع "حماية الغلاف الجوي"، ذكر أن فرنسا ترحب بمشاريع المبادئ التوجيهية المفيدة والمتوازنة التي لا تتضمن التزامات دولية، بل تساعد في توضيح وتيسير تنفيذ الالتزامات الدولية للدول فيما يتعلق بحماية الغلاف الجوي. وهذه هي الطريقة التي تفهم بها فرنسا مشروع المبدأ التوجيهي 10 (التفويض)، الذي أشير فيه إلى "التوصيات الواردة في مشاريع المبادئ التوجيهية هذه".

71 - وفيما يتعلق بموضوع "التطبيق المؤقت للمعاهدات"، أشار إلى ما لاحظته وفد بلده من أن الغرض من مشروع دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات هو تقديم التوجيه فيما يتعلق بالقانون والممارسة بشأن التطبيق المؤقت للمعاهدات وليس وضع التزامات قانونية جديدة. ولاحظ الوفد أيضاً الجهود التي تبذلها اللجنة للاستفادة من ممارسة الدول، ولاحظ إدراج التعميم الفرنسي المؤرخ 30 أيار/مايو 1997 بشأن

أو تنشئ التزامات لأطراف ثالثة دون موافقتها. وفي هذا الصدد، لا ينبغي الإشارة في مشروع المبدأ التوجيهي إلى الفقرة 3 (ج) من المادة 30 والمادة 31 فقط، ولكن أيضاً إلى المواد من 34 إلى 38 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. ويمكن لأشخاص القانون الدولي أن يفرضوا معايير ومتطلبات أعلى في إطار نظمهم القانونية الخاصة، ولكن يجب عليهم، خارج تلك الحدود، احترام الحقوق والالتزامات الدولية لأشخاص القانون الدولي الآخرين.

79 - وقال، في معرض إشارته إلى التعليقات التي أدلى بها وفد بلده في الدورة الثالثة والسبعين بشأن موضوع "التطبيق المؤقت للمعاهدات"، إن آلية التطبيق المؤقت تمنح أشخاص القانون الدولي قدراً كبيراً من المرونة في إبرام المعاهدات وتطبيقها. ورأى أن مشروع دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات ينطوي على قيمة عملية كبيرة في هذا الصدد. وفيما يتعلق بإنهاء التطبيق المؤقت (مشروع المبدأ التوجيهي 9)، قال إن الإنهاء الانفرادي يكون نافذاً في العادة وقت تلقي الأطراف المتعاقدة إخطاراً بنية طرف متعاقد عدم الانضمام إلى المعاهدة. ومع ذلك، يمكن أن يستمر التطبيق المؤقت للمعاهدة في بعض الأحيان لعقود. وفي حالات كهذه، تكون لدى الأطراف المتعاقدة توقعات قانونية معينة فيما يتعلق باستقرار العلاقات القانونية استناداً إلى أحكام المعاهدات التي تطبق لفترة طويلة من الزمن في إطار نظام التطبيق المؤقت. وينبغي النظر في إمكانية إثبات حق الأطراف المتعاقدة في طلب فترة زمنية معقولة لإنهاء التطبيق المؤقت بعد تلقي إخطار يفيد بنية أحد الأطراف المتعاقدة عدم الانضمام إلى المعاهدة، في الحالات التي تطبق فيها المعاهدة مؤقتاً لفترة طويلة، وقد يكون إنهاؤها الانفرادي المفاجئ ضاراً بالأطراف المتعاقدة الأخرى.

80 - واختتم بيانه بالقول إن بيلاروس ترحب بإدراج موضوع "الوسائل لاحتياطية لتحديد قواعد القانون الدولي" في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل. وعلى الرغم من أن القرارات القضائية ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام هي مجرد وسيلة احتياطية لتحديد قواعد القانون الدولي، فإن المحاكم والهيئات القضائية الدولية والمحلية تستشهد بها بانتظام. ومن شأن إجراء دراسة أكثر تعمقاً للفقرة 1 (د) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أن يعزز البحوث المتعلقة بتحديد قواعد القانون الدولي. وينبغي وضع معايير تحديد عادلة تعكس درجة قبول هذه القواعد والاعتراف بها في مختلف المناطق الجغرافية استناداً للمصادر الفقهية.

75 - وفيما يتعلق بموضوع "حماية الغلاف الجوي"، قال إن مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدها اللجنة تتضمن عدة أحكام من شأنها أن تؤدي دوراً قيماً في حماية الغلاف الجوي. وعلى سبيل المثال، قُدمت تعاريف لتلوث الغلاف الجوي وتدهوره، وحُدِّدت العلاقة بين حماية الغلاف الجوي والمسائل البيئية الأخرى، دون المساس بتلك المسائل الأخرى. وينص مشروع المبدأ التوجيهي 3 (الالتزام بحماية الغلاف الجوي) على أن الدول ملزمة بحماية الغلاف الجوي عن طريق توخي العناية الواجبة في اتخاذ التدابير الملائمة، وفقاً للقواعد المنطبقة من القانون الدولي، بغرض درء تلوث الغلاف الجوي وتدهوره أو خفضهما أو السيطرة عليهما. وينص مشروع المبدأ التوجيهي 4 (تقييم الأثر البيئي) على أن الدول ملزمة بضمان إجراء تقييم للأثر البيئي الذي تخلفه الأنشطة المقترحة داخل نطاق ولايتها أو تحت سيطرتها، والتي يرجح أن تتسبب في آثار سلبية كبيرة على الغلاف الجوي من حيث تلوث الغلاف الجوي أو تدهوره. وأكد أن مصر تولي أهمية كبيرة لهذا الموضوع وهي طرف في اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون. وأضاف أن العديد من جوانب القانون البيئي المحلي مستمد من الصكوك الدولية ذات الصلة. ولدى مصر برنامج محلي لحماية طبقة الأوزون، وستستضيف في عام 2022 الدورة السابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

76 - وفيما يتعلق بموضوع "التطبيق المؤقت للمعاهدات"، قال إن مشروع دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات يقدم قيمة مضافة كبيرة للإطار القانوني في هذا المجال. وينطوي مشروع المرفق الذي يتألف من أمثلة على أحكام تتعلق بالتطبيق المؤقت للمعاهدات على فائدة خاصة.

77 - وأفاد بأن حكومته رشحت لعضوية اللجنة أحمد أمين فتح الله، وتأمل في أن تؤيد الدول الأعضاء ترشيحه.

78 - السيد إيفسينكو (بيلاروس): ذكر، في معرض إشارته إلى موضوع "حماية الغلاف الجوي"، بالتعليقات التي أدلى بها وفد بلده بشأن الموضوع في الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة، وقال إن وفد بلده يؤيد النهج المتبع في مشاريع المبادئ التوجيهية. وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي 9 (الترابط بين القواعد ذات الصلة)، الذي يهدف إلى مواءمة الالتزامات الدولية للدول ومنع تجزؤ القانون الدولي فيما يتعلق بحماية الغلاف الجوي، رأى أن المهم ضمان ألا تتعارض القواعد الإقليمية أو الخاصة مع النظم القانونية العالمية أو العامة

أساليب العمل الافتراضية أو المختلطة لتعزيز مشاركتها مع اللجنة وتعزيز تشكيلة أكثر شمولاً وتنوعاً للجنة.

86 - وفيما يتعلق بموضوع "التطبيق المؤقت للمعاهدات"، أكدت ترحيب وفد بلدها بمشروع دليل التطبيق المؤقت بوصفه إطاراً لمساعدة الهيئات الدولية والحكومات بشأن هذا الموضوع، وتجميعاً مفيداً للممارسات المعاصرة. وقالت إن التطبيق المؤقت يشكل آلية هامة وعملية متاحة للدول والمنظمات الدولية حيث تستدعي الظروف تطبيق بعض أحكام المعاهدة أو جميعها قبل دخولها حيز النفاذ. وأعربت عن سرور أستراليا لأن اللجنة أكدت، في شروح مشروع الدليل، أن التطبيق المؤقت يمكن أن يبسر بدء نفاذ المعاهدة لاحقاً. وفي الوقت نفسه، أوضحت اللجنة في الشروح أنه لا ينبغي تطبيق المعاهدة مؤقتاً بطريقة تتجاوز في الواقع الإجراءات المحلية أو التأسيسية الهامة. وتنعكس أمثلة الأحكام المتعلقة بالتطبيق المؤقت والواردة في مرفق مشروع الدليل أيضاً هذه النقطة. وأيدت أستراليا توصية اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام إعداد مجلد من السلسلة التشريعية للأمم المتحدة بشأن ممارسة الدول والمنظمات الدولية فيما يتعلق بالتطبيق المؤقت للمعاهدات، وشجعت الدول الأعضاء والمنظمات الدولية التي لم تقدم معلومات عن ممارساتها على القيام بذلك.

87 - وعلى نطاق أوسع، قالت إن وفد بلدها لاحظ مع التقدير أن اللجنة نظرت في أشكال عملها، بخلاف مشاريع المواد، التي يمكن أن تكون مفيدة للدول. وينبغي لها، متى قررت وضع مبادئ توجيهية أو استنتاجات غير ملزمة لموضوع معين، أن توضح في تقاريرها سبب اتخاذ هذا القرار، بغية تيسير فهم الدول لهذا العمل ودعمه. وينبغي لها أيضاً أن توضح أي الأجزاء من مجموعة من المبادئ التوجيهية أو الاستنتاجات تمثل تدوين القانون الدولي القائم وأي الأجزاء تمثل تطويراً تدريجياً. وأخيراً، ينبغي لها أن تنتظر في اتخاذ إجراءات محددة يمكن أن توصى بها الدول لتعزيز عملها بشأن النصوص غير الملزمة في المستقبل.

88 - السيدة جويني (جنوب أفريقيا): قالت، في معرض إشارتها إلى موضوع "حماية الغلاف الجوي"، إن هذا الغلاف يشكل جزءاً من المشاعات العالمية، وأن الأنشطة البشرية التي تضر الغلاف الجوي كثيراً ما يكون لها تأثير يتخطى الحدود الوطنية. ولذلك، ينبغي أن تشكل حماية الغلاف الجوي مسألة تدرج ضمن الشواغل الدولية وتتطلب قواعد واضحة وطموحة ومنصفة للقانون الدولي تحظى بموافقة جميع البلدان. وعلى الرغم من أن نطاق عمل اللجنة بشأن الموضوع

81 - السيدة كارال كاستيلو (كوبا): قالت، في معرض إشارتها إلى موضوع "حماية الغلاف الجوي"، إنه من غير الجائز أن تتعارض مشاريع المبادئ التوجيهية مع الأحكام ذات الصلة في المعاهدات القائمة. وينبغي لها أيضاً أن تعكس آراء الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ وأن تتضمن نهجاً أشمل لتحديد المصادر المحتملة لتلوث الغلاف الجوي. وأشارت في هذا الصدد إلى أن وفد بلدها لا يوافق على التأكيد الذي يذهب إلى أن قطاع النقل هو المصدر الرئيسي لتلوث الغلاف الجوي.

82 - وأفادت بأنه لا ينبغي أن يركز تعريف التلوث على الآثار المترتبة عليه؛ ورأت في حماية الغلاف الجوي قضية تتجاوز الحدود المكانية. ويجب تحديد أسباب التلوث، ويجب أيضاً أن تؤخذ آليات المراقبة، مثل عمليات التفتيش والتدقيق المتعلقة بالآثار البيئي. وقالت إن كوبا تولي أهمية كبيرة لمبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة، فالبلدان الصناعية هي أكبر الملوثين، ولذلك يجب أن تعتمد تدابير جذرية وأن تلتزم التزاماً أقوى بمعالجة مشكلة التلوث.

83 - وأشارت إلى أن وفد بلدها يدعو الدول الأعضاء إلى ضمان أن يسفر عمل اللجنة عن وضع اتفاقيات دولية من شأنها أن تساعد على تحسين العلاقات الدولية من خلال الوفاء بالالتزامات الدولية وتعزيز الاحترام بين جميع الدول الأعضاء.

84 - وفيما يتعلق بموضوع "التطبيق المؤقت للمعاهدات"، قالت إنه ينبغي عدم إساءة استخدام آلية التطبيق المؤقت، وينبغي أن تستند هذه الآلية إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، التي تعطي الأولوية لمبدأ موافقة الأطراف. ومن المهم توخي الحذر بشأن تفسير الأفعال السيادية للدول فيما يتعلق بالاتفاقات الدولية ودخولها حيز النفاذ، لأن الأطراف في المعاهدة هي الجهات التي تُنَاط بها الحقوق والالتزامات. ورأت أن التطبيق المؤقت للمعاهدة ليس بديلاً عن دخولها حيز النفاذ النهائي، وهو ما ينبغي أن يتم بمجرد استكمال الترتيبات الدستورية بموجب القانون الداخلي للأطراف الموقعة. ويرتبط التطبيق المؤقت ارتباطاً وثيقاً بمبدأ الاستقلالية وموافقة الأطراف، فهي التي تقرر، بالاتفاق المتبادل، ما إذا كان ينبغي النص على التطبيق المؤقت للمعاهدة وقت تحديد نطاق المعاهدة والالتزامات الناشئة عنها.

85 - السيدة هاتشيسون (أستراليا): قالت إن وفد بلدها يرحب بإنجازات اللجنة في عام 2021، على الرغم من التحديات التي تفرضها جائحة كوفيد-19. وينبغي للجنة أن تواصل استكشاف سبل استخدام

للغاية لتدريبهم المهني. وأضافت أن كولومبيا واثقة من أن الظروف ستسمح للجنة باستئناف حواراتها مع اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية، ولجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي، والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية، و لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام التابعة لمجلس أوروبا. وأخيراً، ذكرت أن كولومبيا تكرر دعوتها إلى زيادة التعاون بين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي. وينبغي للجنة القانون الدولي أن تواصل مراعاة شواغل الدول، وينبغي للجنة السادسة أن تنظر فيما إذا كان بإمكانها اتباع نهج أكثر اتساقاً إزاء مختلف نواتج اللجنة بغية زيادة كفاءة استخدام موارد كلتا الهيئتين.

93 - السيدة فاز باتو (البرتغال): قالت إن وفد بلدها يود تذكير اللجنة بأن باتريسيا غالفاو تيليس مرشحة لإعادة انتخابها في اللجنة. وفيما يتعلق بالفصل العاشر من التقرير، قالت إن وفد بلدها يؤيد قرار اللجنة بإدراج موضوع "الوسائل الاحتياطية لتحديد قواعد القانون الدولي" في برنامج عملها الطويل الأجل؛ ويمكن لدراسة شاملة بشأن هذا الموضوع أن تساعد في معالجة بعض الآثار السلبية المترتبة على تجزء القانون الدولي.

94 - وفيما يتعلق بموضوع "حماية الغلاف الجوي"، رأت أن مشاريع المبادئ التوجيهية تعكس نهجاً متوازناً وإيجابياً، وستساعد المجتمع الدولي في معالجة المسائل الحاسمة المتصلة بحماية الغلاف الجوي عبر الحدود وعلى الصعيد العالمي.

95 - وفيما يتعلق بموضوع "التطبيق المؤقت للمعاهدات"، قالت إن مشروع دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات يشكل وثيقة شاملة ومفيدة تتعكس أهميتها في مشروع المبدأ التوجيهي 8، الذي ينص على أن الإخلال بالتزام ناشئ بموجب المعاهدة أو جزء من المعاهدة المطبقة تطبيقاً مؤقتاً يترتب عليه قيام المسؤولية الدولية. وينطبق ذلك على الدول والمنظمات الدولية على حد سواء. وأعربت عن ترحيب وفد بلدها بأي جهد يبذل لتحسين الممارسات الحالية وتوضيح استخدام آلية التطبيق المؤقت. وأعربت أيضاً عن سرور الوفد لأن اللجنة استندت، وهي تقرر فيه بالحاجة إلى المرونة، في مشروع الدليل إلى النظم القانونية لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية لعام 1986. وبذلك، يساهم مشروع الدليل في اتساق القانون الدولي العام. ويشكل التطبيق المؤقت، مثلما هو مبين في جميع أجزاء مشروع الدليل، بما في ذلك التعليق العام، آلية طوعية.

ضيق حتى لا يتعارض مع القواعد التي وضعت في نظم المعاهدات الأخرى، فإن مشاريع المبادئ التوجيهية تساهم بشكل كبير في تدوين المبادئ المقبولة عموماً وفي تحقيق الاتساق في هذا المجال المتنوع من القوانين. وأكدت الأهمية البالغة التي يكتسبها الاتساق بين النظم القانونية. ورأت في مشاريع المبادئ التوجيهية نقطة مرجعية بناءة يمكن استخدامها في عملية وضع معايير جديدة أو تعزيز المعايير القائمة أو استعراضها.

89 - وانتقلت إلى موضوع "التطبيق المؤقت للمعاهدات"، فقالت إن استخدام التطبيق المؤقت استخداماً سليماً يمكن أن يساهم في التنفيذ السريع لبعض أحكام المعاهدات. وينبغي أن ينظر عدد أكبر من الدول في التطبيق المؤقت للمعاهدات بقر عدم تعارضه مع قوانينها المحلية وممارساتها التعاقدية. ومن شأن العمل المنجز بشأن هذا الموضوع أن يضمن التفسير الصحيح للقواعد القانونية ويقلل إلى أدنى حد من إساءة استخدام التطبيق المؤقت.

90 - السيدة سولانو راميريس (كولومبيا): قالت إن وفد بلدها يرحب بالطريقة الشاملة التي عولج بها موضوعاً "حماية الغلاف الجوي" و "التطبيق المؤقت للمعاهدات" وبالجهد الذي بذلت لتعكس ممارسة الدول. وبما أن مشروع النصين المتعلقين بالموضوعين يتألفان من مشاريع مبادئ توجيهية، فإن كولومبيا تعتبرهما صكين من صكوك القانون غير الملزم التي لا ينشأ عنها، تحت أي ظرف من الظروف، أي التزام قانوني على الدول. وأعربت عن ترحيب وفد بلدها بإدراج موضوع "الوسائل الاحتياطية لتحديد قواعد القانون الدولي" في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل.

91 - وأعربت عن امتنان كولومبيا للجنة والأمانة العامة لما بذلته من جهود لضمان نجاح الدورة الثانية والسبعين؛ وأضافت أن الشكل المختلط أتاح سبل المشاركة عن بعد للأعضاء الموجودين في مناطق زمنية مختلفة والذين لم يتمكنوا من الحضور شخصياً ومع ذلك، وبالنظر إلى تقلص مدة العمل وصعوبة عمل لجنة الصياغة بشكل خاص، ومع مراعاة مدى ضرورة الروح الجماعية لعمل اللجنة، تأمل كولومبيا ألا يكون من اللازم تكرار ترتيبات العمل الاستثنائية هذه في عام 2022، وأن يتاح تنظيم دورة تُعقد بالحضور الشخصي.

92 - وأبدت أسف وفد بلدها لتعذر عقد الحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي في عام 2021، وأعربت عن أملها في أن تعقد هذه الحلقة في عام 2022. وأشارت إلى الفرصة التي أتاحت في الماضي لعدد من الخبراء الكولومبيين لحضور الحلقة الدراسية، التي كانت قيمة

96 - وأضافت أن مشروع الدليل يكتسي أهمية خاصة بالنسبة للبرتغال التي يحظر دستورها التطبيق المؤقت للمعاهدات. ولذلك، يرحب وفد بلدها بالاعتراف بأن الدول والمنظمات الدولية تحتفظ بحق إبداء تحفظ بشأن التطبيق المؤقت للمعاهدات التي وقعتها، ومعارضة التطبيق المؤقت لمعاهدة من جانب دولة أو منظمة دولية واحدة عن طريق إعلان انفرادي. وأكدت في الأخير أن وفد بلدها يرحب بالقائمة المفيدة من الأمثلة على أحكام المعاهدات، التي تشكل توجيهات إضافية بشأن الممارسة الدولية القائمة.

97 - وأفادت بأن بيان وفد بلدها الكامل سيقدم إلى الأمانة العامة.

رفعت الجلسة الساعة 13:00.